

جائيد جاز الوضوء من الجانب الأخر لأن الظاهر ان النجاسة لا تقبل اليه إلا من
التحرك في البرية فوق الأرض النجاسة ثم عن الى صفة الله عنه ان يعتبر
التحرك بالانقصال وسوقول الى يوسف رحمه الله وعنه بان يتحرك باليد وعن
محمد رحمه الله بالتوضي وفيه الاول ان النجاسة لا تقبل في الخيط في الخيط
منها الى التوضي ويعضهم فذروا بالساحة فخرنا في عشر بزراع الكرابس
توسعة للام على الناس وعليه الفتوى والعروة العيون ان يكون على الخيط
بالاخراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر
الانه يتحقق موضع الوضوء وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يتحقق الا بطهور
النجاسة في كماله الجاري وموت باليس له نفس ما يله في الماء لا يتنجس
كاليق والذباب والزناير والعقارب ونحوه وقال الشافعي رحمه الله يفسده
لان التحريم لا يبطئ الكرامة أية النجاسة بخلاف دود الحبل وشوس الثمار
لان فيه حرمة ودية ولنا ولو لم فيه هذا هو الحلال اكثر وشرب الوضوء منه
ولان النجس هو اسقاط الدم المسفوح باجرانه عند الموت حتى حل ذلك
وظهر لانعدام الدم فيه ولا دم فيها والحرمة ليست من زورتها النجاسة
كالطين وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده كالتك والصفوة والشراب
وقال الشافعي رحمه الله يفسده الا التمسك بالمر ولنا انه مات في معدته فلا
يعطى لحم النجاسة كبقية حال حيا دقا ولانه لا دم فيها الا الدم واليسكن
في الماء والدم هو النجس في غير الماء قبل في التك يفسده لانواعه المعلن
وقيل بالفسد لعدم الدم وهو الاصح والصفوة البري والبحري فيه سواء قارورة وبيوتهم
النجاسة ليست في
وقيل عنها

وقيل ليرى مستند لوجود اللام وعدم العيون وما يعيش في الماء ما يكون
لؤلؤه وشواه في الماء وما في المعائن دون ما في المولد يفسد والماء
المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث خلا لما كوالثا في ردهما
ما يقول ان الطهور ما يطهر غيره مرة بعد اخرى كما يظن وعقل في ردهما
وهو احدث في الشافعي رده كان المستعمل متوضيا فهو طهور وان كان
محدثا فهو طاهر غير طهور لان الاعتناء طاهرة حقيقة وباعتباره يكون
الماء طاهر الكهنا نجسة كما وباعتباره يكون الماء نجسا فقلنا بان نجاسة
الطهورية ويقا الطهارة علما بالشيئين وقال محمد رحمه الله وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله عنه هو طاهر غير طهور لان ما قاة الطاهر الطاهر
لا يوجب النجس الا انه اقيمت به قرينة فتغيرت صفة كمال الصدف
وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمه الله هو نجس لقوله لم لا يكون احكم
في الماء الا بالبر الحارث ولانه باء اوليت به النجاسة الحكمة فيه مبره
ولا يقبل من غير النجس لان اعتناء النجس والنجس في غير النجس
اوليت به النجاسة الحقيقية ثم رواه الحسن عن ابي حنيفة في نجاس
غليظة اعتبارا بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقية وفي رواية ابي يوسف
رضي الله عنه وهو قول حنيفة ليجان الاختلاف والماء المستعمل هو ما ازيل
به حدث واستعمل في الدين على وجه القرينة قال رضي الله عنه وهذا
قول ابي يوسف رحمه الله وقيل قول ابي حنيفة رضي الله عنه ايضا وقال محمد رحمه الله
لا يصير مستعلا الا بما قبله لانه لا يستعمل بانفعال النجاسة الا انما لم يصب
ولانها تزال بالجراب وابو يوسف رحمه الله يقول اسقاط الغرض مؤخر ايضا فيفت

يعتبر في النجاسة انما يتحقق في الطهور
والا لانه لو كان نجسا لم يكن مستعلا
فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور
فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور
فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور

فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور
فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور
فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور
فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور
فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور
فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور
فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور
فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور
فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور
فانما يتحقق في النجاسة انما يتحقق في الطهور